

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يمنح لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RN) ترخيصاً لاستغلال الخدمة الإذاعية ميدي 1، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛
- 2 - يحدد مدة الترخيص في ثلاث سنوات. وبصفة استثنائية، تجري المدة الأولية للترخيص حتى 31 ديسمبر 2008 ؛
- 3 - يأمر بتبليغ قراره هذا لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) وإلى وزير الاتصال ؛
- 4 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وصالح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005)
القاضي بمنح ترخيص لاستغلال الخدمة الإذاعية ميدي 1

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على رسالة شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RI) ورسالتها بتاريخ 26 يوليو 2005 اللتين تطلب بموجبهما مطابقة الخدمة الإذاعية ميدي 1 مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على القرار رقم 15 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية ميدي 1 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و17 و18 و26 و38 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،